

قرار وزاري

رقم ٩٤/١٠

بتحصيل رسوم للحجر الزراعي

استنادا الى قانون الحجر الزراعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٧/٤٩ .
والى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٤/٥ وتعديلاتها .
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تحصل على فحص وعلاج الارساليات الزراعية المستوردة والمصدرة واصدار الشهادات الصحية الزراعية المبالي الآتية :

أ - ريال واحد عن فحص كل طن او كسوره ويحد اقصى (١٠٠) ريال عن الارسالية الواحدة .

ب - ريالين رسوم علاج لكل طن او كسوره ويحد اقصى (٢٠٠) ريال عن الارسالية الواحدة .

ج - تحصل نصف قيمة الرسوم في حالة الاشراف الفني فقط على علاج الارساليات ويحد اقصى مائة ريال عن الارسالية الواحدة .

د - ريال واحد عن كل شهادة صحية زراعية تصدرها جهات الاختصاص .

مادة (٢) : يعفى من تحصيل الرسوم المشار اليها ما يلي :

أ - الارساليات الزراعية المستوردة التي لا يزيد وزنها عن (٢٠) كيلو جراما والتي تكون بصحبة الركاب القادمين من خارج السلطنة جوا او المرسلة عن طريق البريد .

ب - شهادات علاج واعدام الارساليات الزراعية .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي

وزير الزراعة والثروة السمكية

صدر في : ٢٤ ذو الحجة ١٤١٤ هـ

الموافق : ٤ يونيـو ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٩)
الصادرة في ١٥/٦/١٩٩٤ م

قرار وزاري

رقم ٩٤/١١

استنادا الى قانون الحجر الزراعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٧/٤٩ .

والى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٤/٥ وتعديلاتها .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يجب مراعاة الشروط التالية عند استيراد تقاوى البطاطس :

١ - أن تكون الدرنة خالية من الامراض المعدية والآفات وأية عيوب تفسد صلاحيتها للزراعة .

ب - أن تكون درجاتها حسب مواصفات الدول المصدرة ومصحوبة بشهادة تثبت ذلك .

ج - أن تكون الدرنة خالية بنسبة ١٠٠٪ من الآفات التالية :

العفن الحلقي *Corynebacterium spendonum* (Ring Rot)

سرطان البطاطس *Synchytrium endobioticum* (Wart)

العفن البني *Pseudomonas Solanacearum* (Brown Rot)

الميكوبلازما *Mycoplasmas*

الساق السوداء *Erwinia carotovora* var . *atroseptica*

فراشة درنة البطاطس *Phthorimaea operculella*

النيماطودا *Heterodera rostochiensis* (Golden Cyst Nematode)

Potato Spindle Tuber Viroid (PSTV) Serious Seed
Born Pathogens .

د - أن يذكر في الشهادة الزراعية الصحية خلو الدرنة من الامراض النباتية المحظورة .

هـ - أن تعامل الدرنة بالمبيدات اللازمة ضد الامراض النباتية على ان تكتب المادة الفعالة المستخدمة في بطاقة تثبت على العبوات من الخارج .

مادة (٢) : يجوز السماح باستيراد تقاوى البطاطس التي قد تكون مصابة بالامراض النباتية والحالات التالية بالنسب الموضحة قرين كل منها :

الجرب العادي والجرب المسحوقي (Common scab and Powdery scab)

Streptomyces scabies and *Spongospora subterranea*

٥٠٪ من الدرنة خالية تماما . ٥٠٪ بها نسبة اصابة لا تزيد عن ٣٪ (اصابات

شديدة ٣٪ سطح الدرنة)

القشرة السوداء *Rhizoctonia Solani* (Black Scurf)

لا تزيد عن ١٠٪ (اصابة خفيفة)

الندوة المبكرة بنسبة ١٪ *Alternaria Solani* (Early blight)

(اصابة خفيفه)

- العفن الجاف بنسبة ١٪ / Fusarium sp (Dry Rot)
- الندوة المتأخرة ١٪ / Phytophthora infestans (Late blight)
- العفن الابيض بنسبة ١٪ / Sclerotinia sp (White mold)
- العفن الرخو بنسبة ٥ . ٠٪ / Rhizophus sp . (Soft Rot)
- الامراض الفيروسية ٤٪ / potato Leaf Roll Virus
potato Virus "Y" and Common Mosaic .

- وجود تربة زراعية مصاحبة للدرنات ومواد غريبة بنسبة لاتزيد عن ١٪ من وزن العبوة .

- درنات غير منتظمة الشكل وبها شقوق بنسبة لاتزيد عن ٣٪ من وزن العبوة .

مادة (٣) : يجوز السماح باستيراد درنات البطاطس لغرض الاستهلاك الآدمي التي قد تكون مصابة بالامراض النباتية والحالات التالية بالنسب الموضحة قرين كل منها :

Fusarium sp.	بنسبة ١٪ مجتمعة	(١) العفن الجاف
Alternaria solani		الندوة المبكرة
Sclerotinia sp.		العفن الابيض
Phytophthora infestans		الندوة المتأخرة
Pectobacterium carotovorum		(٢) العفن الطرى بنسبة ١٪
Rhizoctonia solani		(٣) القشرة السوداء بنسبة ١٪
Streptomyces scabies		(٤) الجرب العادي بنسبة ٣٪ مجتمعه
Spongospora subterranea		والجرب المسحوقي اصابة شديدة ٣/١ سطح الدرنه .

(٥) مقدار التربة العالقة بالدرنات لاتزيد عن ١٪ من وزن العبوة .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائى

وزير الزراعة والثروة السمكية

صدر فى : ٢٤ ذو الحجة ١٤١٤ هـ

الموافق : ٤ يونيـو ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٥٢٩)
الصادرة فى ١٥/٦/١٩٩٤ م